

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٥٨٢ / ٢٠١٠

بتحديد رسوم القيد فى جداول المحامين

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠٨ ،
والى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٧/١١ بتاريخ ١٤١٧/١٢/٦ هـ
الموافق ١٣/٤/١٩٩٦م المصدق عليه فى جلسته رقم ٩٧/١٣ بتاريخ ١٤١٧/١٢/٢٩ هـ
الموافق ٦/٥/١٩٩٧م بشأن رسوم القيد فى جداول المحامين ،
والى القرار الوزارى رقم ٩٧/٥٢ بتشكيل لجنة قبول المحامين وتنظيم سجلاتها
والإجراءات المتعلقة بها ،
والى القرار الوزارى رقم ٩٧/٥٩ بتحديد رسوم القيد فى جداول المحامين ،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية / ت (٢٠١٠) / م . ت . د / ٨ / ١ / ٢٠١٠
بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٠م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تحدد رسوم القيد فى جداول المحامين على النحو الآتى :

- (٤٠ ر . ع) أربعون ريالاً للقيد فى الجدول العام .
- (٨٠ ر . ع) ثمانون ريالاً للقيد فى جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية وما فى مستواها .
- (١٢٠ ر . ع) مائة وعشرون ريالاً للقيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف وما فى مستواها .
- (٢٠٠ ر . ع) مائتا ريالاً للقيد فى جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا .

- (٦٠ ر . ع) ستون ريالاً لإعادة القيد فى الجدول الذى سبق القيد به .

المادة الثانية : يلى القرار الوزارى رقم ٩٧/٥٩ المشار إليه ، كما يلى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢ / ٦ / ٢٠١٠ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩١٣)

الصادرة فى ١٥ / ٦ / ٢٠١٠ م

قرار وزارى

رقم ٥٨٣ / ٢٠١٠

بتحديد رسوم الدعاوى المدنية

ودعاوى الأحوال الشخصية

استناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٩/٢٠٠٢ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٣٧/٢٠٠٢ بتحديد رسوم الدعاوى المدنية ودعاوى

الأحوال الشخصية ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالىة / ت (٢٠١٠) / م . ت . د / ٨ / ١ / ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠١٠ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .